به لزمه وقيل يقبل قوله ويعتبر حالها كما في المنتخب لا وان عين جيبه فصر في كمه ويده لا عكسه
وان عين كمه فجعل في يده او عين يده فجعل في كمه ويحتمل وان جاءه بها بالسوق وامر بحفظها ببيته
فتركها عنده الى مضيه لمنزله ضمن وقيل لا او هو احفظ ومتى اطلق فتركها بجيبه او يده او
شدها في كمه او عضده وقيل من جانب الجيب او ترك في كمه ثقلا بلا شد او تركها في
وسطه وحرز عليه سراويل لم يضمن وضمنه في الفصول في جيب وكم على رواية ان الطرار
لا يقطع وذكر ان تركه في راسه وغرزه في عمامته او تحت قلنسوته احتمل انه حرز وان
دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها عادة كزوجة وخادم وفي الروضة وولد ونحو ذلك
لم يضمن في المنصوص كوكيل ربها وان اراد سفرا او خاف عليها عنده ولا خوف وفي
المبهج والموجز والغالب السلامة زاد في عيون المسائل والانتصار كان يودع وصي فله
السفر بها نص عليه لا للمساجر لحفظها سنة لملكه منافعه وله ما انفق عليه في الرجوع
قاله القاضي وشيخه كتطاير وقيل مع غيبة ربها او وكيله ان كان احرز والا ضمن واما
فوجهان ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعيد خلاف في الانتصار وان لم يسافر بها
او حضره الوفاة فلم يسلمها احدهما بهم حاكما وفي لزومه قبولها وقبول مغصوب ودين
غائب وجهان وقيل او ثقة وذكر الحلواني رواية كتعذرها كما في الاصح وفي النوادر
اطلق احمد الايداع عند غيره لخوفه عليها وحمله القاضي على المقيم لا المسافر وان اودعها
بلا عذر يضمنها وقرار عليه فان علم الثاني فعليه وعنه لا يضمن الثاني ان جهل
اجازه شيخنا لم يقبض في وجه واجازه شيخنا وشوحه تخرج ودابة من يوم دلب
الوديعة الايداع بلا عذر وان دفنها في مكان واعلم ساكنه فكايداعه والا ضمن
وان تعدى فيها ما سفاعه او اخذها لا لاصلاحها لنفعه او سهو نويها ثم ردها وفيهما وجه
او كسر ختمها او حله وفي البداية او جحدها ثم اقر او منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن ولو كان مسافرا الها وفي اخر ما مضى خلاف في الانتصار ضمن وكذا ان خلطها

بغير متميز وان تميز فلا على الاصح وظاهر نقل البغوي وان لم يتميز ولم ينشأ قوله في النوادر
وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي وجزم به في المستوعب عن احمد قال لانه خالطه بماله
وجزم في المبهج في الوجه لم يدفعه في احد الوجهين وان لم يرد انها ضاع ضمن نقله
البغوي وذكر جماعة وان اخذ درهما ثم رده ضمنه في الاصح وعنه وعينه وكذا ان رد
بدله متميزا او عينه او عنه وكذا ان اذن في اخذ منها فرد بدله بلا اذنه ومتى جدد له
استيمانا او ابراه برئ في الاصح كرده اليه او ان خبث ثم تركت ثانيا اسنى ذكره في الانتصار
وفيه وجه لا يضمن سيما لمتعدي كملتقط في احد الوجهين في الرعاية وان خرق فوق
الشد فارش الكيس وان قال استخدمه فعمل ما عادته وان ادعى اذنه في دفعها لفلان
وانه دفع قبل في المنصوص ذكره صاحب المحرر وجعلها للامانة وقال وافقوا ان اقر
ما دفيه وقيل ذلك كوكيل مستعار ولا يلزم المدعي للمالك غير اليمين ما لم يعين بالعيض
وذكر الازجي ان الرد الى الرسول موكل ومودع فانكر الموكل ضمن لتعليق الدفع بالثالث ويحتمل
لا وان اقر وقال قصرت لترك الاشهاد احتمل وجهين واتفق الاصحاب لو وكله بقضاء دينه
فقضاه في غيبته وترك الاشهاد ضمن لان مبنى الدين على الضمان ويحتمل ان امكنه الاشهاد
فتركه ضمن كذا قال ولو قال لم تودعني ثم ثبت لم يقبل دعوى رد وتلف فان اقام
بينة بهما بعد ما جحود لم تسمع في المنصوص وبعده تسمع برد والاصح وتلف وتقبل
قوله فيهما في ما لك عندي شي ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها او
ادعى الرد الى ربها فالمالك وورثته فوجهان وادعواه الرد اليهم او دعوى ورثته
الرد الى ربها تقبل بينة ولو تلفت عنده ورثته بعد امكان ردها فقيل بعدم الضمان
ووقع به في المحرر ان جهلها ربها ويعمل بخط ابيه على كيس لفلان في الاصح كخطه بدين
له فيحلف وفي عليه وجهان وفي اسباب الدار والحانوت ودفتره ونحوهما ووكالة كالامير
في هذا وان استعمل كاسا خاسا او عاجزا ابريما اذهب من حمو والنار لم يرطبه ذكره شيخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)